

النظام الأساسي

المقدمة

بيانات دينامية وديناميكية في تطوير وتنمية المجتمع المختلط في مصر.

المحتوى

بيانات دينامية وديناميكية في تطوير وتنمية المجتمع المختلط في مصر.

بيانات دينامية وديناميكية في تطوير وتنمية المجتمع المختلط في مصر.

المراجع

النظام الأساسي

للاتحاد الدولي لجمعيات المختزعين (الأيقونة)

بيانات دينامية وديناميكية في تطوير وتنمية المجتمع المختلط في مصر.

بيانات دينامية وديناميكية في تطوير وتنمية المجتمع المختلط في مصر.

بيانات دينامية وديناميكية في تطوير وتنمية المجتمع المختلط في مصر.

بيانات دينامية وديناميكية في تطوير وتنمية المجتمع المختلط في مصر.



1992

بيانات دينامية وديناميكية في تطوير وتنمية المجتمع المختلط في مصر.

المادة الاولى

تعريف

الاتحاد هيئة غير انتشارية ليس لها أي كيان قانوني منفصل في أي بلد.

الاسم والمكان

اسم المنظمة هو الاتحاد الدولي لجمعيات المختربين .

ويقع مقر الاتحاد في جنيف (سويسرا).

المادة ٢

غايات الاتحاد

غايات الاتحاد هي كالتالي :

- ١ - تحقيق التعاون بين جمعيات المختربين في مختلف البلدان (أو بين الأشخاص الذين ينوبون عنها) وتحسين هذا التعاون وتعزيزه .
- ٢ - وتجييع المعلومات عن الأوضاع العامة والاحوال العملية للمختربين والاحتراكات في مختلف البلدان ، ونشر هذه المعلومات بين الأعضاء .
- ٣ - ودراسة القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية ، بما في ذلك الاقتراحات المقيدة لتمديلها . بنية اصلاحها وفقا للتغيرات المستمرة في مجال الابداع ومحى المراعاة التامة لحقوق المختبر . والتدخل على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تحقيق هذا الاصلاح .
- ٤ - وزيادة معرفة ووعي أفراد الجمهور والهيئات الحكومية بأهمية ونفوذ المختربين والاحتراكات ، والدفاع عن مصلحة كافة الأعضاء في كل العائل المتعلقة بالغايات المذكورة أعلاه .
- ٥ - والاتصال ب اي حكومة او هيئة حكومية . والتعاون معها او مع اي مؤسسة او جمعية أخرى او اي شخص آخر ، بشأن اي عمل من شأنه أن يؤدي الى تحقيق الغايات المذكورة أعلاه .

٦ - والدفاع عن المصالح المشتركة للمختربين في المجال الدولي .

المادة ٢

الاعضا

(١) يجوز أن يكون أعضاء الاتحاد أعضاء أصلين أو أعضاء مرشحين أو أعضاء متعاونين أو أعضاء مراسلين .

ويكون للاعضا، الأصلين حق التصويت . ويكونون عادة جميات وطنية تطابق أهدافها وأنشطتها بوجه عام أهداف وأنشطة الاتحاد ونظامه الأساس .

ولا يكون الأعضاء المرشحون أعضاء مصوتيين ، ويكونون عادة جميات في المرحلة الأولى من تكوينها .

ولا يكون الأعضاء المراسلون أعضاء مصوتيين ، ويكونون عادة فراداً أو جميات لهم أو ليست لهم علاقة بال المجال الابداعي في حد ذاته .

ولا يكون الأعضاء المتعاونون أعضاء مصوتيين ، ويكونون عادة مؤسسات يمكن للاتحاد أن يشاركها العمل تحقيقاً للمفيدة المتبادلة .

(٢) لم توجد جمعية مناسبة ، جاز بصفة استثنائية قبول الاشخاص الذين يمارسون وظائف مماثلة لوظائف الجمعية أو يمارسون هذه الوظائف بصفة مؤقتة إلى أن يتم انتخاب جماعة وطنية أعضاء لمدة سنة .

المادة ٤

قبول الاعضا

(١) يتالف الاتحاد من أعضائه المؤسسين ومن الأعضاء الجدد الذين يقبلون بموجب قرار من الجمعية العامة .

(٢) يصرح للجنة التنفيذية بقبول أعضاء جدد من كل الدرجات ، وبإقامة علاقات تعاونية مع المنظمات الأخرى أو الشخصيات الآخرين .

المادة 5

توقف العضوية

- ١ - تبلغ الاستقالة للجامعة العامة كتاباً يوجب اعلان يقدم خلال مهلة مدتها ستة أشهر لكي تصبح نافذة في يونيو/حزيران أو في ديسمبر/كانون الأول . وتقبل هذه الاستقالة شرط استيفاؤه كل الالتزامات .
- ٢ - يجوز للجمعية العامة أن تفصل أي عضو لا يفي بالتزاماته وفقاً للنظام الأساسي والأنظمة التي يصدرها الاتحاد من وقت لآخر ، إذا لم يصلح هذا الاعمال خلال ستة أشهر اعتباراً من النادي الذي يطلب إليه ذلك رسميًا .

المادة 6

الجمعية العامة

تدير أمور الاتحاد جمعية عامة تزاول أعمالها عن طريق لجنة تنفيذية . وتكون الجمعية العامة من وفد يضم ثلاثة مندوبين من كل بلد على الأكثر ويكون أحدهم رئيس الوفد ، ومن ثلاثة مرافقين على الأكثر لا يكون لهم الحق في تناول الكلمة في الجمعية . يسمى أنه يجوز لكل مراقب تناول الكلمة بصفة استثنائية إذا طلب إليه ذلك بعد موافقة الجمعية العامة . ويكون لكل بلد صوت واحد .

ولا يجوز لكل من الأعضاء المرشحين والمراسلين والمنظمات المتعاونة أن يوفد أكثر من مراقبين اثنين إلى الجمعية العامة .

وفي الحالات الاستثنائية التي يكون فيها لكل بلد أكثر من عضو اصل واحد ، يتحول لكل من هؤلا، الأعضاء ، تعين ثلاثة مندوبين على الأكثر .

المادة 7

مهام الجمعية العامة

الجمعية العامة هي الهيئة الرئيسية العليا للاتحاد . وتنتمي مهامها فيما يأتي :

- ١ - انتخاب الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية .

٢ - قبول الاعضاء ، وثاؤ التصديق على قبولهم وفصلهم .

٣ - تحديد السياسة العامة للاتحاد واستراتيجية برئاسته ، ودراسة الخطط المالية والميزانيات الموضعية للفترة السابقة لكل جمعية عامة والموافقة عليها واعتسادها ، وتحديد الاشتراكات السنوية ، ومراقبة التزام المالية للاتحاد .

٤ - دراسة تقارير الرئيس واللجنة التنفيذية والوضع المالي للاتحاد .

٥ - التصرف بوجه عام نيابة عن الاتحاد .

العادة ٨

التصويت في الجمعية العامة

تتخذ قرارات الجمعية العامة على النحو الآتي :

الاجتماعات العامة

لكل عضو أصيل صوت واحد . ويحوز أيها لزي وقد متغير أن يحوز بالمراسلة على مسألة واحدة أو أكثر في جدول الأعمال .

ويحوز لكل الاعضاء الاشتراك في المناقشات ، إلا أن الاعضاء الأصيلين لهم حق التصويت دون سواهم . ويحوز الاعضاء الأفراد الاشتراك في المناقشات . ولكن دون أن يكون لهم حق التصويت .

ويجب أن يتتوفر النصاب القانوني (ثلاثة اعضاء) لعقد أي اجتماع .

ويتخذ أي قرار إذا كان عدد الاموات المدلل بها والمؤيدة للقرار يتجاوز نصف مجموع عدد الاموات المخصمة للاعضاء ، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه المادة . وإذا تعادلت الاموات في الجمعية العامة ، فان صوت رئيس الجمعية العامة هو المرجح .

وبالنسبة إلى المسائل المتعلقة :

(أ) بتعديل النظام الأساسي :

(ب) بحل الاتحاد :

(ج) وقبول الاعضاء ، أو فصلهم :

(د) ونقل حق تعيين رئيس وفدي من عضو آخر ، إذا كان هناك عدة أعضاء من بلد واحد (المادة ٦) :

(هـ) وتحفيير قدر الاشتراكات السنوية :

يجب أن يبلغ عدد الأصوات العدلى بها والمويدة للقرار ثلثي مجموع الأصوات المخصصة للأعضاء في الجمعية العامة على الأقل لاتخاذ هذا القرار . وبالنسبة إلى البندين (أ) أو (ب) أعلاه ، يجب اتخاذ القرار بعد إجراء مشاورتين متفصلتين (ويجوز أن تجري أحدهما بموجب كتاب دوري) خلال فترة مدةها ١٢ شهراً .

٢ - القرارات التي تتخذ بموجب كتاب دوري

السائل التي لا يمكن تاجيلها دون صرر حتى الدورة العادمة التالية . والتي لا يرى أنها تبرر مصروفات عقد دورة استثنائية ، يجوز تسويتها بطرحها كتابياً على كل المؤود ، مصحوبة بالتعليقان والآراء التي يرسلها المتذوبون إلى الأمانة العامة مسبقاً . ويحدد مراجحة في الكتاب المرفق الذي يجب تأكيده في كتاب ثان يرسل خلال أسبوع أن الأجرية تعتبر تصويناً . وفي هذه الحالة ، يتخذ القرار بأغلبية الأصوات المنسوبة .

٣ - المحاضر

تحرر محاضر لكل القرارات المتخذة بمعضى أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ، وترسل ملاربع المحاضر إلى كل المتذوبين . وفي حالة عدم الاعتراف على ملاربع المحاضر خلال أسبوعين ، يوضع عليها الرئيس ، وترسل بعدها المحاضر النهائية إلى كل الأعضاء والمتذوبين . أما في حالة الاعتراف على ملاربع المحاضر ، فانها تضطر ويبقى عليها في الدورة التالية .

المادة ٩

الاجتماعات

الاجتماعات الإجبارية الوحيدة للاتحاد هي دورات الجمعية العامة التي تنظم على الوجه الآتي :

- ١ - تعقد دورات الجمعية كل سنتين في شهر مايو/أيار أو في أي وقت آخر تقررها الجمعية العامة أو اللجنة التنفيذية . ويرسل مشروع تقرير اللجنة التنفيذية أو مشروع تقرير الرئيس بالإضافة إلى جدول الأعمال التمهيدي إلى المتذوبين قبل انعقاد الدورات بثلاثة أشهر . ويجب أن تسلم الأمانة العامة اقتراحات المتذوبين قبل تاريخ انعقاد أي دورة بستة أسابيع على الأقل ، على أن تعمم تلك الاقتراحات مصحوبة باستفهامات وتمليقات اللجنة التنفيذية أو الرئيس ، وبالمعلومات المتعلقة بالسائل الآخر وجدول الأعمال النهائي قبل انعقاد الدورة بثلاثة أسابيع على الأقل .

ويجب أن يتضمن جدول الأعمال انتخاب الرئيس . وتقدير اللجنة التنفيذية أو الرئيس . وميزانية الاتحاد . وأية تغييرات مقتضية بشأن الاشتراكات السنوية .

٢ - يدعى إلى انعقاد دوران استثنائي إذا رأى الرئيس ضرورة ذلك أو إذا طلب ذلك كتابياً نصف عدد المندوبين على الأقل . ويجوز للجنة التنفيذية أن تقدم تقريراً للرئيس تقترح فيه ضرورة عقد دورة استثنائية . ويجب أن تتضمن هذه الدعوة جدول الأعمال التمهيدي ، ويجوز للمندوبين إدراج آية بنود اضافية في جدول الأعمال في مهلة شهر واحد . ويعمم جدول الأعمال النهائي على كل المندوبين قبل انعقاد الدوران بثلاثة أسابيع على الأقل .

وتحدد الجمعية العامة مكان انعقاد كل دورة تالية ، وإلا يحدده الرئيس بناء على مشورة اللجنة التنفيذية .

المادة ١٠

اللجنة التنفيذية

١ - تضم اللجنة التنفيذية ، بالإضافة إلى الرئيس ، ثلاثة أعضاء ، الاميين في الاتحاد . وتنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة التنفيذية لمدة سنتين (احتضان) الدورة العادية اللاحقة للجمعية العامة . ويتعين أن يمثل هؤلاء الأعضاء مختلف أقاليم العالم بصورة عادلة . ولا يكون لكل بلد أكثر من عضو واحد .

٢ - تجتمع اللجنة التنفيذية مررتين كل سنة في دورة عادية بناء على دعوة الرئيس .

٣ - تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة استثنائية بناء على دعوة الرئيس ، سواء كانت بمبادرة منه أو نزولاً عند طلب ثلاثة أعضاء ، اللجنة .

٤ - يجوز للجنة التنفيذية أن تتخذ قراراتها بالمراسلة ، بناء على مبادرة الرئيس .

٥ - تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها بالاغلبية البسيطة للأصوات العدلى بها . على أن من المفروض أن يتوفّر نصاب قانوني بثلث الأعضاء .

٦ - يتتعين على اللجنة التنفيذية أن تتأكد من تنفيذ قرارات الجمعية العامة في حدود امكانات الاتحاد . وتحمّل مسؤولية تسيير أعمال آية لجان وجموعات عمل اضافية للاتحاد ، وتتحقق طلبان المضبوطتين مختلف الدرجات ، وتحمّل مسؤولية تحديد اشتراكات كل عضو جديد .

٧ - يجوز للجمعية العامة أن تفويت هذه السلطان الاعاقية للجنة التنفيذية إذا رأت ذلك مناسياً ، ولكن لا يجوز لها أن تفويت حق اتخاذ قراراً بالتنبيه إلى المسائل الوارد ذكرها في المادة ٨ (١) و(ب) و(ج) و(د) إذا تعلق الأمر بفضل أي عضو . ويتعين على اللجنة التنفيذية عند ممارسة السلطان المفوترة لها بهذا الشكل أن تضع الانظمة التي قد تفرضها عليها الجمعية العامة من وقت لآخر . وتقتصر اللجنة التنفيذية على الجمعية العامة التصديق على تعين رؤساء اللجان .

المادة ١١

الرئيس والأمانة العامة

- ١ - تنتخب الجمعية الرئيس لمدة ٤ سنوات (حتى انعقاد الدورة العادية اللاحقة للجمعية العامة) . ويجوز إعادة انتخابه .
- ٢ - يمثل الرئيس الاتحاد .

- ٣ - يتولى الرئيس رئاسة الجمعية العامة واللجنة التنفيذية .
- ٤ - يعمل الرئيس بمفهنه مديرًا عامًا للاتحاد . ويستطيع بمصورة خاصة بالاعمال الثالث ذكرها :

(أ) بحل كل القضايا الجارية للاتحاد :

- (أ) بعد التقارير عن أنشطة الاتحاد لكل دورة عادية ، ويقدم توصيات اللجنة التنفيذية ومشروع البرنامج والميزانية لكل دورة من تلك الدورات :
- (ج) يوظف ، في حدود الميزانية التي توافق عليها اللجنة التنفيذية ، شخصاً واحداً أو أكثر لمساعدته في أداء المهام الإدارية والمالية للاتحاد ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين أمامه .

- ٥ - بشكل الرئيس ومساعديه - أي الكتريرة (أو الكتريرات) وأمين الخزانة - أمانة الاتحاد .

- ٦ - يقترح الرئيس المبلغ الذي يحبن تحصيمه للأمانة من أجل تنفيذ تكاليف الادارة والتتمثل والمراقبة المالية . وتتولى اللجنة التنفيذية اقرار ذلك المبلغ .

المادة ١٢

اللغة

هي اللغة الرسمية للاتحاد هي اللغة الانكليزية . وتحرجى كل مساقات الجمعية العامة ، وتحرج المحاضر والوئانق والتقارير بالانكليزية التي يجب استعمالها ايضاً في كل المراسلات بين الامانة العامة والاعضاء .

المادة ١٣

الندوات

يجوز للجمعية العامة أن تنظم ندوات في مختلف البلدان لعائشة المسائل ذات الأهمية المشتركة التي تدخل في إطار عمل الاتحاد من أجل زيادة اهتمام أفراد الجمهور والجمعيات الأعضاء في الاتحاد بهذه المسائل ، وذلك إذا رأى الاتحاد أن من المرغوب فيه عقد هذه الندوات وإذا كان من الممكن عقدها من الناحيتين العملية والاقتصادية .

وتقرر الجمعية العامة موضوع أي ندوة وبرنامجه واجراءات تنظيمها .
ويحق لكل أعضاء الجمعيات الأعضاء حضور الندوات . وفضلاً عن ذلك ، يجوز للجمعية العامة أن تدعى أي شخص أو منظمة لبرئ غزورة دعوته .

ويجوز لاني ندوة أن تقدم توصياتها للجمعية العامة ، ولكن لا يحق لها اتخاذ أية قراران باليبيبة عن الاتحاد .

المادة ١٤

التراتمات الجمعيات الأعضاء

لتلزم كل جمعية عضو بأن ترسل للأمانة العامة دون ابطاء مقتطفات من المحاضر المحردة باللغة الأصلية والترجمة الى الانكليزية ، والتي يبين فيها أسماء رئيس الوفد المعين والمندوبيين الآخرين .

وترسل قبل نهاية شهر يناير/كانون الثاني من كل سنة بياناً عن عدد اعضاها حتى الأول من يناير/كانون الثاني .

وترسل دون ابطاء تقريرها السنوي باللغة الامثلية بعدما تم الموافقة عليه نهايًّا ، وترجمة التقرير الى الانكليزية خلال شهرين من الموافقة عليه .

وترسل دون ابطاء، أية تعديلات تدخل على نظامها الاساس باللغة الامثلية عندما تصبح التعديلات نافذة ، وترجمتها الى الانكليزية خلال شهرين اعتباراً من ذلك التاريخ .

وتدفع كل الاشتراكات التي تتحقق للاتحاد والتي تكون الجمعية العامة قد قررتها على الوجه السليم ،

ونطلع الامانة العامة في حدود سلطاتها على اي حد يقع في بلدها ويتم باهمية كبيرة فيما يخص المخترعين والاختراعات .

المادة ١٥

الهيئات الاقليمية

يجوز للجمعيات الاعضاء التي في امكانها ان تستفيد من التعاون الاقليمي على نحو اكبر بسيطاً وأقل ثقافة بسبب تعدد لغاتها من اصل واحد او تشابه قوانينها المتعلقة بالاختراعات او بسبب موقعها الجغرافي او لایة اسماً اخرى ان تنشر هيئة اقليمية . ويجب أن يكون النظام الاساسي للهيئة متماشياً مع النظام الاساسي للاتحاد ، ويجب ارساله الى الاتحاد بنفس الطريقة التي يرسل بها النظام الاساسي للجمعيات الاعضاء . (انظر المادة ١٣).

ولا يكون لهذه الهيئة اي مندوب في الجمعية العامة وآية حقوق خاصة داخل الاتحاد .

المادة ١٦

الثروة المالية

لتغويق العندوبين في الجمعية العامة هو تغويق فوري . ولا يحق للمتدوبين ان يتسلموا من الاتحاد اي مكافأة او تمويل . وتنقرر الجمعية العامة المرتبان والتمويلات التي تدفع لللجنة التنفيذية والامانة العامة بعدما تأخذ الموارد المتوفرة لها بعين الاعتبار تماماً .

وتحدد اشتراكات الجمعيات الاعضاء، بما لمدد اعضائها في الاول من يناير/كانون الثاني من كل سنة ، وتحدد اللجنة التنفيذية اشتراكات الاعضاء، الافراد وتمرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها .

المادة ١٧

مراجعة الحسابات

تشرق الجمعية العامة على ملك حسابات الاموال التي يتسلمها الاتحاد ويتفقها . وبحتفظ بدقائق الحسابات في مكاتب الاتحاد ، ويمكن للأعضاء الاطلاع عليها في اي يوم خلال ساعات العمل اعتيادية .

وتتحقق حسابات الاتحاد مرة في كل سنة على الأقل . ويشهد على صحة ميزانيتها مراجع واحد أو أكثر للحسابات تعيته الجمعية العامة .

المادة ١٨

تعديل النظام الأساسي

يجوز تعديل هذا النظام الأساسي بموجب قرار يتخذ بثلثي أصوات الجمعية العامة على الأقل بعد اجراء مشاورتين متفصلتين (ويجوز أن تجري احداهما بموجب كتاب دوري) خلال مهلة مدتها ١٢ شهرا (انظر المادة ٢٨(٢)). ويجب الاشارة صراحة الى أي تعديل المقترن في جدول الأعمال .

المادة ١٩

حل الاتحاد

ينظر في اقتراح حل الاتحاد بنفس الطريقة التي ينظر فيها لتعديل النظام الأساسي . ولا يجوز توزيع موجودات الاتحاد بين الأعضاء ، وإنما التنازل مع ارثيف الاتحاد الى المنظمات أو المؤسسات الدولية التي تستهدف غايات مناسبة في مجال الاعتراف ، على أن تستعمل وفقا للشروط التي تضعها الجمعية العامة (انظر المادة ١٨(١)(ب)).